

وسائل الشيعة

[352] عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشئ المرتفع في الهواء. (933) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال: لا بأس به. (934) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: البول قائما من غير علة من الجفاء (1). 935 - 4 - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح، أو من الشئ المرتفع. (936) 5 - قال: وروى أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق. أقول: هذا وجه الرخصة، وإلا فالكرهية ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر (1)، وفي حديث الحدث قائما (2)، وغير ذلك. (937) 6 - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث _____ (1) في هامش المخطوط: (طمح بصره الي الشئ: إرتفع، وطمح ببوله: رماه في الهواء) (منه قده)، الصحاح 1: 388. 2 - الكافي 6: 500 / 18، واروده في الحديث 1 من الباب 37 من ابواب آداب الحمام. 3 - الفقيه 1: 19 / 51. (1) الجفاء: غلظ الطبع وسوء الخلق. (لسان العرب 14: 148). 4 - الفقيه 1: 19 / 50. 5 - الفقيه 1: 67 / 257. اورده ايضا في الحديث 2 من الباب 37 من ابواب آداب الحمام. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب اجكام الخلوة. (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 15 من ابواب احكام الخلوة. 6 - الخصال: 613 - 614. (*) _____